



فقه الزنا

مسائل إبتلائية للنرائين



إعداد
قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ

فقه الزائر

إعداد

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ



اسم الكتاب: فقه الزائر

إعداد: قسم الشؤون الدينية - شعبة التبليغ

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

قياس: ١٥×١٠

عدد الصفحات: ١٦

عدد النسخ: ٥٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللَّعن
الدائم على أعدائهم أجمعين، وبعد:

فهذه بعض المسائل التي يُبتلى بها الزائرون عادةً،
وهي موافقة لفتاوى سماحة المرجع الديني آية الله
العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله):

السؤال: يذهب كل عام جمع كبير من المؤمنين
سيراً على الأقدام لزيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام،
من مختلف مدن العراق فتكثر الأسئلة حول صلاتهم
فهل يؤدّون صلاتهم قصراً أم تماماً؟

الجواب: ما دام أنهم قصدوا المسافة الشرعية

فيصلّون قصرًا عند بلوغهم حد الترخّص أو جاوزوه، ولم يكونوا من كثيري السفر.

السؤال: كم المسافة التي يقطعها السائرون لكي تكون صلاتهم قصرًا؟ وهل يصلّون قصرًا ابتداءً من خروجهم من منازلهم أو لا بد من قطع مسافة معينة؟

الجواب: إذا كانوا قاصدين قطع مسافة ٤٤ كيلومترا ولو تلفيقية، أي: يكون مجموع الذهاب والإياب ٤٤ كم، فإن وصلوا حد الترخّص صلوا قصرًا - لا قبله -.

السؤال: ذكرتم في المسألتين السابقتين حد الترخّص فما تقصدون به؟

الجواب: حد الترخّص هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً أنه لا يرى أهل بلده.

السؤال: هنالك ظاهرتان تحصلان كل عام في المسير إلى كربلاء في زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام:

١- سير الإخوة الوافدين إلى كربلاء المقدسة على الطريق المخصص للسيارات، فهل يجوز ذلك مع العلم أن الطريق (ساید واحد فقط)؟

٢- يضع الإخوة أصحاب المواكب الذين يقومون بخدمة زائري الإمام الحسين عليه السلام حواجز في طريق السيارات لتخفيف السرعة حفاظاً على الزائرين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

١- ينبغي تنظيم المسير بحيث ينتفع منه الطرفان.

٢- لا مانع من ذلك بالتنسيق مع شرطة المرور.

السؤال: ما حكم الماء الذي يوضع للشرب من قبل أصحاب المواكب الحسينية، هل يجوز الوضوء به؟

الجواب: إذا كان مخصصاً للشرب فلا يجوز الوضوء به.

السؤال: كثير من الإخوة السائرين للإمام الحسين عليه السلام، وبسبب طول المسافة يحدث في أقدامهم فقاعات مائية ودموية، وفي بعض الأحيان يضطر أغلبهم إلى إجراء عملية جراحية بسيطة لإخراج الدم والماء الموجود منها، وبعد ذلك يقوم المضمّد بتضميدها لكي لا تتلوث ففي مفروض السؤال؟

١- هل يجب إزالة هذا الضماد عند الوضوء لأجل المسح على القدم؟

٢- هل يكفي المسح عليها إذا كان في إزالتها مشقّة وأذى؟

٣- هل يجوز المسح على نفس الجرح في حال إمكانية إزالة الضماد مع وجود الدم المتجمّد؟

الجواب:

١- إذا أمكن إزالته للمسح ولو على إصبع واحد وجب وإلاّ فيكفي المسح على الجبيرة.

٢- نعم يكفي.

٣- إذا أمكن المسح على القسم الطاهر وجب،
وإلا تعيّن التيمم إذا كان المانع من المسح نجاسة
المحل.

السؤال: قد يبقى بعض الإخوة السائرين للإمام
الحسين عليه السلام - وبسبب التعب - نائمين في المواكب
والحسينيات، فهل يجب على صاحب الموكب
إيقاظهم للصلاة؟

الجواب: إذا كان ذلك يعد تهاوناً واستخفافاً
منهم بالصلاة، وجب عليه إيقاظهم، من باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

السؤال: هل يجوز لأصحاب السيارات المارة
في طريق السائرين لزيارة الإمام الحسين عليه السلام أن
يأخذوا من الأكل الذي يبذل للسائرين؟

الجواب: إذا لم يكن خاصاً بالسائرين على الأقدام
فيجوز.

السؤال: تتدهور الحالة الصحية لبعض النساء أثناء السير إلى كربلاء فهل يجوز للرجل المضمّد أن يقوم بزرق الإبر للنساء؟

الجواب: لا يجوز مع وجود النساء المضمّّدات ونحوهن.

السؤال: بسبب الحالات المرضية التي تحصل عند بعض الزوار السائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام يضطر البعض منهم إلى زرق الإبر فيستتبع زرق الإبر خروج دم، ففي مفروض السؤال:

١- هل يجب تطهير اللباس الذي يصيبه الدم؟ وما الحكم لو لم يكن عنده غيره؟

٢- هل يجب تطهير الموضع الذي خرج منه الدم بالماء؟ أم يكفي تطهيره بالمنديل؟

الجواب:

١- إذا لم يزد الدم عن مقدار الدرهم، ولم يكن

معه نجاسة خارجية فلا يضرّ، وإلاّ وجب تطهيره أو تبديله، لما يشترط فيه الطهارة من الخبث.

٢- التطهير الشرعي لا يجزي فيه غير الماء في مورد السؤال.

السؤال: يتزامن في بعض الأحيان دخول الإخوة السائرين لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، أو زيارة بقية الأئمة المعصومين عليهم السلام مع وقت الصلاة الواجبة أو بعد دخول الوقت بقليل فهل عليهم إتيان صلاة الزيارة أولاً، أم لا بد من الصلاة الواجبة؟.

الجواب: الأفضل - مع سعة الوقت - الإتيان بصلاة الفريضة ثم الإتيان بالزيارة وصلاتها.

السؤال: أثناء الدخول إلى المواكب الحسينية لأداء الصلاة، قد نجد أحد رجال الدين يقيم الصلاة جماعة، فمع عدم معرفتنا به هل تجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: إذا أحرزت عدالته من المناشيء العقلانية جاز وإلاّ فلا.

السؤال: يجتمع الكثير من المؤمنين في أوقات الصلاة في الحسينيات والمواكب فيكون هناك نقص في (التربة الحسينية) ففي مفروض السؤال: هل تجوز الصلاة والسجود على السجاد؟

الجواب: لا يجوز، لإمكان السجود على ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها -على التفصيل المذكور في الرسالة العملية-.

السؤال: بعد وصول عشاق الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء -من السائرين إلى زيارة الأربعين- يغتسلون غسل الزيارة، فهل هذا الغسل يجزي عن الوضوء؟ وما هو رأي المرجع الراحل السيد الخوئي قدس سره؟

الجواب: لا يغني عن الوضوء، وكذا الحكم عند السيد الخوئي قدس سره.

السؤال: نحن نعلم أن الصلاة واجبة والسير إلى

كربلاء مستحب، إلا أن بعض الإخوة وأثناء دخول وقت الصلاة يبقون مستمرين في السير فهل هذا جائز؟

الجواب: ينبغي المحافظة على الصلاة في أول وقتها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿المؤمنون: ٩-١٠﴾، وفي آية أخرى يقول عز ذكره: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَّمُونَ ﴿المعارج: ٣٤-٣٥﴾، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ -: على أوقاتها وحدودها.

السؤال: يسأل كثير من أصحاب المواكب - وبسبب نزول أعداد كبيرة من السائرين للإمام الحسين عليه السلام - عما يجدونه من حاجات ينساها الإخوة المؤمنون، وكيفية التعامل معها، ففي مفروض السؤال:

١- هل يجب الاحتفاظ بهذه الأمور إلى السنة القادمة؟.

٢- هل يجب التعريف بها خلال السنة؟

٣- إذا كان التعريف صعباً بسبب كثرة الزائرين ومن محافظات عديدة فما العمل؟

٤- هل يجوز التصرف بها إذا كانت قابلة للتلف، بصرفها للموكب؟

الجواب:

١- نعم يجب الاحتفاظ بها إلا مع اليأس من الوصول إلى أصحابها، فيلزمه التصديق بها عن أصحابها، بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

٢- نعم يجب التعريف إلا مع اليأس من الوصول إلى أصحابها كما ذكرنا في المسألة السابقة.

٣- لا يجب مع الحرج.

٤- مع اليأس من الوصول إلى أصحابها يتصدق بها عن صاحبها على الفقراء المتدينين بإذن الحاكم

الشرعي.

السؤال: بعض الزوار السائرين للإمام الحسين عليه السلام تحدث عندهم تقرحات دموية بين الفخذين قد يسيل الدم من بعضها ففي ضوء هذا السؤال:

- ١- هل يؤثر هذا الدم على الصلاة؟
- ٢- هل يجب تبديل اللباس الداخلي أثناء الصلاة؟
- ٣- هل يجب غسل هذا الموضع بالماء قبل الصلاة، علماً إن غسله في أغلب الأحيان يسبب أذىً لذهاب الدواء الموضوع عليه؟

الجواب:

- ١- إذا أمكنه غسل الدم من غير ضرر أو حرج وجب الغسل للصلاة وإلا كان من الجروح المعفو عنها.

- ٢- إذا كان دم جرح فهو معفو عنه، وكذا إذا كان أقل من الدرهم البغلي وهو ما يساوي عقد الإبهام

على الأحوط لزوماً.

٣- لا يجب.

السؤال: يقوم خدمة أتباع أهل البيت عليه السلام من خلال المواكب الحسينية بطبخ الطعام لزوار الإمام الحسين عليه السلام أثناء الزيارة الأربعينية من خلال ما يتيسر لهم من تبرعات المؤمنين من المواد العينية (الرز، الدهن، السكر، الشاي).

والذي يحصل عندهم أنه توجد زيادة في مادة معينة كالرز ونقص في مواد أخرى مما يؤدي إلى شرائها من السوق وفي كثير من الأحيان يبقى قسم من المبلغ دينا في ذمة القائمين على الموكب، فهل يجوز لهم:

أولاً: بيع ما يتيقن زيادته وشراء المادة التي يحصل فيها نقص؟

ثانياً: بعد انتهاء مراسيم الزيارة هل يجوز بيع ما تبقى لغرض تسديد الدين الذي عليهم؟

ثالثاً: بيع ما تبقى وشراء مواد من أواني زجاجية وغيرها مما سيحتاجها الموكب؟

رابعاً: إذا لم يحز أي من الصور المتقدمة وخيف على المادة الغذائية من التلف لو خزنت إلى السنة القادمة. فماذا يعملون؟

الجواب: إن إعطاء تلك المواد إن كان على سبيل التصديق للجهة الخاصة - وهي الموكب - اقتضى صرفها في تلك الجهة، وإذا تعذر صرفها في تلك الجهة فالأحوط صرفها بعينها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة فيعطى لسائر المراكب التي تحتاج مثلاً، ولو تعذر ذلك وخيف التلف على المواد لو أبقيت للسنة القادمة بيعت وأدّخر ثمنها لشراء مثل ذلك في السنة القادمة.

وإن كان الإعطاء على سبيل التملك المطلق للجهة مع تحويل المتولي في صرفه على الجهة أو تبديله حسب مصلحة الجهة جاز للمتولي حينئذ تبديله أو

أي تصرف آخر فُهمَ تخويله فيه.

وإن كان الإعطاء على سبيل التوكيل بالصرف في تلك الجهة لم يخرج ما أعطاه عن ملكه، فإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة جاز صرفه فيما يحرز رضاه بالتصرف فيه، وإن احتمل عدم رضاه بصرفه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك إن كان سبيل لمعرفته، وإلا كان مجهول المالك وتصدق به على الفقراء المتدينين.